العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

الحماية الشرعية و القانونية للزوجة من الإكراه الجنسي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

م.م. محمد ناجي عبد
جامعة سامراء
E-mail: mohammad.n.a.95.iq@gmail.com

ملخص البحث

يتناول هذا البحث موضوع **الحماية الشرعية والقانونية للزوجة من الإكراه الجنسي** من خلال دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية وموقف القانون العراقي، وذلك في ثلاث صور رئيسة تتمثل في: الإكراه على الجماع في الدبر، والإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس، والإكراه على الجماع مع وجود عذر شرعي أو صحي معتبر للزوجة. وتنبع أهمية البحث من ارتباطه بحماية كرامة الزوجة وسلامتها الجسدية والنفسية داخل الأسرة، وبيان حدود الحقوق الزوجية في ضوء الضوابط الشرعية والقانونية. اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء، وتحليل النصوص القانونية العراقية ذات الصلة، ثم المقارنة بين النظامين للكشف عن مدى كفاية الحماية المقررة للزوجة في هذه الحالات. وقد توصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية قررت حماية واسعة للزوجة من صور الإكراه الجنسي محل الدراسة، استنادًا إلى مقاصدها في حفظ النفس والعرض والكرامة الإنسانية، وإلى القواعد الفقهية الكلية، مثل قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الضرر يزال». كما تبين أن الإكراه على الجماع في الدبر أو زمن الحيض والنفاس يُعد محرماً شرعاً، ويزداد إثمه وخطورته عند اقترانه بالإكراه، لما ينطوي عليه من مخالفة للنصوص الشرعية واعتداء على حقوق الزوجة. كذلك فإن وجود عذر شرعي أو صحي معتبر يسقط حق الزوج في المطالبة بالمعاشرة مؤقتاً، ويجعل الإكراه في هذه الحالة صورة من صور التعسف والإضرار المحرمين. أما على المستوى القانوني، فقد أظهرت الدراسة أن القانون العراقي لا يتضمن نصوصاً صريحة تُجرّم الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية بوصفه جريمة مستقلة، وإنما يمكن تكييف بعض صوره ضمن جرائم الإيذاء أو الأفعال الماسة بسلامة الجسم متى اقترنت بضرر أو عنف يمكن إثباته. كما تبين أن الحماية القانونية ترتبط غالباً بتحقق الضرر المادي، دون الاعتداد الكافي بعنصر الإكراه أو بانتهاك الإرادة في حد ذاته. وانتهى البحث إلى وجود اتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في مبدأ حماية الزوجة ومنع الإضرار بها، إلا أن الشريعة الإسلامية تتفوق من حيث شمول الحماية واتساع نطاقها، إذ لا تقتصر على الضرر المادي فحسب، بل تشمل الجوانب الدينية والأخلاقية والنفسية والإنسانية. وأوصى البحث بضرورة تطوير التشريع العراقي من خلال استحداث نصوص قانونية أكثر وضوحاً لمعالجة صور الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية، وتعزيز الحماية القانونية للزوجة بما ينسجم مع مبادئ العدالة وصيانة الكرامة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الشرعية، الحماية القانونية، الزوجة، الإكراه الجنسي، الشريعة الإسلامية، القانون العراقي، الضرر، الحقوق الزوجية.

Legal and Sharia protection of the wife from sexual coercion: A comparative study between Islamic Sharia and Iraqi law

Asst. L. Muhammed Naji Abd
University of Samarra

Research Summary

This research addresses the legal and Sharia protection of wives from sexual coercion through a comparative study of Islamic Sharia rulings and the position of Iraqi law. It examines three main forms of coercion: coercion into anal intercourse, coercion into intercourse during menstruation and postpartum

bleeding, and coercion into intercourse when the wife has a legitimate Sharia or health-related excuse. The research's significance stems from its connection to protecting the wife's dignity and physical and psychological well-being within the family, and clarifying the limits of marital rights in light of Sharia and legal regulations. The research employs a comparative analytical approach, examining Sharia texts from the Holy Quran, the Sunnah (Prophetic traditions), and the opinions of Islamic jurists, as well as analyzing relevant Iraqi legal texts. The two systems are then compared to determine the adequacy of the protection afforded to wives in these situations. The research concludes that Islamic Sharia provides extensive protection for wives against the forms of sexual coercion under study, based on its objectives of preserving life, honor, and human dignity, and on overarching legal principles such as "no harm shall be inflicted or reciprocated" and "harm must be removed." It was also found that forced anal intercourse or intercourse during menstruation and postpartum bleeding is forbidden in Islamic law, and its sinfulness and severity increase when combined with coercion, as it violates Islamic legal texts and infringes upon the wife's rights. Furthermore, the existence of a valid legal or medical excuse temporarily suspends the husband's right to demand marital relations, rendering coercion in this case a form of prohibited abuse and harm. From a legal standpoint, the study revealed that Iraqi law does not contain explicit provisions criminalizing sexual coercion within marriage as a separate offense. However, some forms of it can be classified under crimes of assault or acts affecting bodily integrity when accompanied by demonstrable harm or violence. The study also showed that legal protection is often contingent upon the occurrence of physical harm, without sufficient consideration given to the element of coercion or the violation of free will itself. The research concluded that there is agreement between Islamic law and Iraqi law on the principle of protecting wives and preventing harm to them. However, Islamic law surpasses it in the comprehensiveness and breadth of its protection, as it is not limited to material harm but also encompasses religious, moral, psychological, and humanitarian aspects. The research recommended the necessity of developing Iraqi legislation by introducing clearer legal provisions to address forms of sexual coercion within the marital relationship and to strengthen legal protection for wives in accordance with the principles of justice and the preservation of human dignity.

Keywords: Legal protection, legal protection, wife, sexual coercion, Islamic law, Iraqi law, harm, marital rights.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

تُعدّ العلاقة الزوجية من أهم الروابط الإنسانية التي أولتها الشريعة الإسلامية عناية خاصة إذ قامت على أسس المودة والرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿ ثن ثى ثي فى في قى قي كا كل كم كى كي لم لى لي ما مم نر نز نم نن ﴾ (الروم:21)، وهي تدل دلالة واضحة على أن الأصل في هذه العلاقة هو

التكامل والانسجام، لا الإكراه والتسلط، وينعكس ذلك على الاسرة التي تعتبر هي الاساس في بناء المجتمع المتماسك .
وقد جاءت النصوص الشرعية لتُقيد هذه العلاقة بضوابط دقيقة، تضمن تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والكرامة الإنسانية .
غير أن الواقع المعاصر أفرز إشكاليات متعددة تتعلق بحدود هذه العلاقة، ومن أبرزها مسألة الإكراه الجنسي داخل إطار الزواج، التي تثير تساؤلات عميقة حول مدى مشروعية إجبار الزوجة على المعاشرة في حالات معينة، وما إذا كان هذا الإكراه يُعدّ من قبيل الحقوق الزوجية أم من صور الاعتداء. وتزداد هذه الإشكالية تعقيدًا عند النظر إليها في ضوء التشريع الوضعي، وبخاصة القانون العراقي، الذي لا يتضمن نصوصًا صريحة تُنظم هذه المسألة، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متفاوتة.

وتنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول صورًا محددة من الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية، تتمثل في: الإكراه على الجماع في الدبر، والإكراه زمن الحيض والنفاس، والإكراه مع وجود عذر شرعي، وهي صور تجمع بين مخالفة الحكم الشرعي وانتهاك الإرادة، مما يستدعي دراستها دراسة تحليلية مقارنة.

ويهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الصور، وتحليل موقف القانون العراقي منها، ثم إجراء مقارنة بين النظامين، للكشف عن مدى كفاية الحماية المقررة للزوجة، واقتراح ما يعزز هذه الحماية.

وقد اعتمدت على المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء النصوص الفقهية والقانونية، وتحليلها، وربطها بالقواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

- أهمية الموضوع

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول قضية تمس كرامة الزوجة وسلامتها الجسدية والنفسية داخل الأسرة، وهي مسألة الإكراه الجنسي في إطار العلاقة الزوجية، ولا سيما في الصور التي اقترنت بموانع شرعية كالجماع في الدبر أو زمن الحيض والنفاس أو عند وجود عذر معتبر للزوجة. كما تبرز أهمية البحث في بيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الممارسات ومدى ما توفره من حماية للزوجة من خلال القواعد الشرعية والمقاصد العامة، فضلاً عن دراسة موقف القانون العراقي والكشف عن مدى كفاية الحماية القانونية التي يقررها في هذا المجال. وتزداد أهمية الموضوع لندرة الدراسات التي تناولت هذه الصور على وجه الخصوص في إطار المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

- أسباب اختيار الموضوع

١. أهمية الأسرة بوصفها اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وضرورة المحافظة على استقرارها وفق الضوابط الشرعية والقانونية.

٢. الحاجة إلى بيان الحدود الشرعية للحقوق الزوجية، وبيان أن استعمال هذه الحقوق مقيد بعدم الإضرار بالطرف الآخر.

٣. بروز إشكاليات معاصرة تتعلق بالإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية وما يثيره من تساؤلات فقهية وقانونية.

٤. عدم وجود نصوص قانونية عراقية صريحة تعالج بعض صور الإكراه الجنسي داخل الزواج، مما يستدعي دراسة هذه المسألة وتقويمها.

٥. الرغبة في إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في حماية الزوجة من هذه الأفعال.

- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في أن الشريعة الإسلامية قررت ضوابط وأحكامًا تنظم العلاقة الزوجية وتحمي الزوجة من صور الإضرار والاعتداء، إلا أن بعض صور الإكراه الجنسي داخل إطار الزواج ما زالت تثير إشكالات فقهية وقانونية، ولا سيما الإكراه على الجماع في الدبر، أو زمن الحيض والنفاس، أو مع وجود عذر شرعي معتبر للزوجة، وفي المقابل لا يتضمن القانون العراقي نصوصًا صريحة تعالج هذه الصور بوصفها جرائم مستقلة، وإنما يخضعها في الغالب للقواعد العامة المتعلقة بالإيذاء، أو الضرر، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للزوجة مقارنة بالحماية التي تقررها الشريعة الإسلامية.

وتتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية، وما صوره محل الدراسة؟
2. ما الحكم الشرعي للإكراه على الجماع في الدبر؟
3. ما الحكم الشرعي للإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس؟
4. ما أثر وجود عذر شرعي للزوجة في حق الزوج بالمعاشرة؟
5. ما مدى الحماية التي قررتها الشريعة الإسلامية للزوجة من هذه الصور؟
6. ما موقف القانون العراقي من صور الإكراه الجنسي محل الدراسة؟
7. هل توفر النصوص القانونية العراقية حماية كافية للزوجة في هذه الحالات؟
8. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في حماية الزوجة من الإكراه الجنسي؟

- أهداف البحث

١. بيان مفهوم الإكراه الجنسي وصوره التي هي محل الدراسة.
٢. توضيح الحكم الشرعي للإكراه على الجماع في الدبر، وزمن الحيض والنفاس، ومع وجود عذر شرعي للزوجة.
٣. بيان الأسس الشرعية التي تقوم عليها حماية الزوجة من الإكراه الجنسي.
٤. تحليل موقف القانون العراقي من صور الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية.
٥. الكشف عن مدى كفاية الحماية القانونية التي يوفرها القانون العراقي للزوجة في هذه الحالات.
٦. إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في مجال الحماية من الإكراه الجنسي.
٧. تقديم نتائج وتوصيات يمكن أن تسهم في تعزيز الحماية الشرعية والقانونية للزوجة.

- منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء المتعلقة بصور الإكراه الجنسي محل الدراسة، وتحليلها وبيان الأحكام المستنبطة منها، ثم دراسة النصوص القانونية العراقية ذات الصلة وتحليلها وبيان مدى انطباقها على تلك الصور، وأخيراً إجراء مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون العراقي للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف وبيان مدى كفاية الحماية المقررة للزوجة في كلا النظامين.

- خطة البحث

التمهيد: المفاهيم الأساسية للبحث

المطلب الأول: تعريف الحماية

- الفرع الأول: الحماية لغة.
- الفرع الثاني: الحماية اصطلاحًا.
- الفرع الثالث: الحماية قانونًا.

المطلب الثاني: تعريف الزوجة والإكراه الجنسي

- الفرع الأول: تعريف الزوجة.
- الفرع الثاني: تعريف الإكراه.
- الفرع الثالث: تعريف الإكراه الجنسي.

المطلب الثالث: الحماية الشرعية والحماية القانونية

- الفرع الأول: تعريف الحماية الشرعية.
- الفرع الثاني: تعريف الحماية القانونية.

المبحث الأول

الحماية الشرعية للزوجة من الإكراه الجنسي

المطلب الأول: الإكراه على الجماع في الدبر

- الفرع الأول: الأدلة الشرعية على التحريم.
- الفرع الثاني: أقوال الفقهاء.
- الفرع الثالث: أثر الإكراه في تشديد الحكم.
- الفرع الرابع: الآثار الشرعية المترتبة على الإكراه.

المطلب الثاني: الإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس

- الفرع الأول: الأدلة الشرعية.
- الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء.

- الفرع الثالث: أثر الإكراه في الحكم الشرعي.
- الفرع الرابع: الآثار الشرعية المترتبة.

المطلب الثالث: الإكراه على الجماع مع وجود عذر شرعي للزوجة

- الفرع الأول: مفهوم العذر الشرعي.
- الفرع الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للمسألة.
- الفرع الثالث: الآثار الشرعية المترتبة على الإكراه.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للزوجة من الإكراه الجنسي في القانون العراقي

المطلب الأول: الإكراه على الجماع في الدبر

- الفرع الأول: التكييف القانوني.
- الفرع الثاني: مدى كفاية الحماية القانونية.

المطلب الثاني: الإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس

- الفرع الأول: موقف التشريع العراقي.
- الفرع الثاني: التكييف القانوني وآثاره.

المطلب الثالث: الإكراه على الجماع مع وجود مرض أو ضرر

- الفرع الأول: الحماية الجنائية.
- الفرع الثاني: الحماية المدنية والأحوال الشخصية.

المبحث الثالث

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

- من حيث حماية الزوجة.
- من حيث منع الإضرار.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

- من حيث نطاق الحماية.
- من حيث الاعتداد بالرضا والإرادة.
- من حيث التجريم والعقوبة.

المطلب الثالث: تقييم الحماية وسبل تطويرها

- أوجه القصور التشريعي.
- المقترحات والتوصيات.

الخاتمة

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث

أولًا: تعريف الحماية

الحماية لغةً:
الحماية من الفعل "حَمَى"، وتدل على المنع والدفع والصيانة، فيقال: حميته حماية، إذا دفعت عنه. وهذا شيء حمى، على فعل، أي محظور لا يقرب .(الجوهري، 1987م، 2319/6)

الحماية في الشريعة الاسلامية:
لم يسبق تعريف الحماية لدى الفقهاء المتقدمين بالمعنى الاصطلاحي وقد تناول تعريفها اقلام المعاصرين فعرفها علي بن نايف الشحود بأنها: تأمين المقومات الضرورية لحياة الإنسان وهى الضرورات الخمس: الدين، النفس العقل، المرض، المال. (الشَّحود، د.ت، 241)

الحماية في القانون العراقي:
الحماية القانونية هي مجموعة القواعد والوسائل التي يقررها القانون لصون الحقوق والمصالح المشروعة للأفراد، ومنع الاعتداء عليها، مع تقرير الجزاءات والإجراءات الكفيلة بضمان احترام تلك الحقوق وتمكين أصحابها من التمتع بها. (البكري، 2009م، 226) .

ثانيًا: تعريف الزوجة

الزوجة لغةً:
والزوج كل اثنين ضد الفرد وتبعه الجوهري فقال ويقال للاثنين المتزاوجين زوجان وزوج . (الحموي، بدون، 258/1)

والزوج :زوج المرأة والمرأة زوج الرجل وكل اثنين زوج وكل أنثى وذكر فهما زوجان كذلك في التنزيل: ُأ بر **بز بم** بنَّ (هود من الآية 40) (الأزدي، 1987م،473/1)

والزواج اصطلاحًا:
هو عقد يفيد ملك المتعة، أي حل استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي (الحصكفي، 2002، 177) .

ثالثًا: تعريف الإكراه

الإكراه لغةً:
من (كره) الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة يقال: كرهت الشيء أكرهه كرها، يقال: الكره: المشقة، والكره: أن تكلف الشيء فتعمله كارها، ويقال من الكره الكراهية والكراهية. (الرازي، 1979م، 172/5)

واصطلاحًا عند الفقهاء:
هو فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول به الرضا. (النسفي، 2011م، 569/1)، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر. (الجرجاني، 1983م، 33/1) ويتبين مما سبق ان الاكراه هو حمل الغير على فعل أو ترك بغير رضاه بواسطة التهديد أو استعمال وسيلة تؤدي إلى سلب اختياره أو إفساد رضاه.

قانونًا:
الاكراه: هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه. (القانون المدني العراقي المادة 112)

المبحث الأول

الحماية الشرعية للزوجة من الإكراه الجنسي

المطلب الأول: الإكراه على الجماع في الدبر

تُعدُّ مسألة إتيان الزوجة في الدبر من المسائل التي استقرَّ فيها مذهب جمهور الفقهاء على التحريم، واستندوا في ذلك إلى نصوص الكتاب والسنة وإلى المعاني والمقاصد الشرعية التي تدل على قصر الإباحة على موضع الحرث والنسل. وإذا كان هذا الفعل محرماً في أصلِه، فإن اقترانه بالإكراه يجعله أشدَّ تحريماً وأعظمَ إثماً؛ لاجتماع وصفين محظورين فيه: أولهما ارتكاب فعلٍ منهيٍّ عنه شرعاً، وثانيهما الاعتداء على الزوجة وإجبارها على ما لا يجوز شرعاً.

ولأهمية هذه المسألة، يمكن بيان أدلة تحريمها وآثار الإكراه عليها من خلال الفروع الآتية:

أولاً: الأدلة القرآنية على تحريم إتيان الزوجة في الدبر

1- قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾

قال تعالى: ﴿ٱ ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج﴾ [البقرة: 222].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى علّل المنع بوجود الأذى، فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإذا كان الوطء في موضع الحيض قد حُرِّم بسبب الأذى العارض والمؤقت، فإن تحريم الوطء في الدبر أولى؛ لأن الأذى فيه ملازم ودائم. ولهذا قال القرطبي: «حرَّم الله تعالى الفرج حال الحيض لأجل النجاسة العارضة، فأولى أن يحرِّم الدبر لأجل النجاسة اللازمة» (القرطبي، 2003م، 94/3).

كما أن قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ يدل على أن الإتيان المشروع مقيد بالموضع الذي أذن الله به، وهو القبل، لا غيره. وقد نقل الطبري عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وإبراهيم النخعي وغيرهم أن المراد بالآية: الإتيان في الفرج (الطبري،2000 م ، 736/3-738).

2- قوله تعالى: ﴿ٱ سخ سم صح صخ صم ضج ضح﴾ (البقرة: 223).
ويُعد هذا النص من أوضح النصوص الدالة على تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الله سبحانه وتعالى علَّق الإباحة على وصف الحرث، والحرث هو موضع الإنبات والزرع، وهو القبل الذي يكون منه التناسل والإنجاب.

العدد3 No 3 2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

وقد أجمع جمهور المفسرين على أن معنى قوله تعالى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: كيف شئتم، ومن أي جهة شئتم، بشرط أن يكون الإتيان في موضع الحرث. قال القرطبي: «ذكر الحرث يدل على أن الإتيان في غير المأتى محرم» (القرطبي، 2003م، 93/3). وقال البغوي: «وفيه دليل على تحريم الأدبار؛ لأن محل الحرث والزرع هو القبل لا الدبر» (البغوي، 1997م، 291/1).

كما قرر ابن القيم أن الآية تدل على التحريم من وجهين:

أ- أن الله أباح الوطء في الحرث خاصة، وهو موضع الولد.

ب- أن وصف الحرث يخرج الدبر من دائرة الإباحة؛ لأنه ليس محلاً للنسل ولا للإنبات. (ابن القيم، 1994م، 240/4).

3- آيات قوم لوط عليه السلام

من الآيات الدالة على تحريم إتيان الأدبار عموماً ما ورد في شأن قوم لوط عليه السلام، كقوله تعالى: ﴿ ﴾ (الأعراف: 80).
كما قال سبحانه: ﴿ ﴾ (هود: 78).
وقد فهم عدد من المفسرين من هذه الآيات أن الطهارة إنما تكون بسلوك الطريق المشروع في قضاء الشهوة، وأن العدول إلى الأدبار منافٍ للطهارة التي دعا إليها الأنبياء. وقد رُوي عن ابن عباس ومجاهد في تفسير قوله تعالى:﴿ ﴾ (الاعراف: 82)
أنهم يتطهرون من إتيان أدبار الرجال وأدبار النساء (الطبري، د.ت، 307/10).

4- قوله تعالى: ﴿ ﴾ (الشعراء من الآية: 166)
قال تعالى: ﴿ ﴾ (الشعراء: 166)
وقد فسر مجاهد هذه الآية بأنهم تركوا أقبال النساء إلى أدبار الرجال وأدبار النساء. وذكر الزجاج أن الآية تدل على أن موضع الإباحة هو الفرج الذي خلقه الله لقضاء الحاجة المشروعة، وأن العدول عنه إلى الدبر من قبيل العدوان والتجاوز (الزجاج، 1988م، 99/4).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن إتيان الزوجة في الدبر، حتى قال الطحاوي:« جاءت الآثار متواترة بالنهي عن إتيان النساء في أدبارهن» (شرح معاني الآثار،3،43/1994)، وقال البغوي : « أما الإتيان في الدبر فحرام، فمن فعله جاهلا بتحريمه، نُهي عنه، فإن عاد عزر » (البغوي،1983، 106/9).

ومن أشهر هذه الأحاديث:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «ملعون من أتى امرأته في دبرها» (أحمد، 2001م، 457/15، حديث/ 9732).

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأته في دبرها» (ابن حبان، 1988م، 518/9، حديث/ 4204).

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يستحيي من الحق ثلاث مرات ، لا تأتوا النساء في أدبارهن» (ابن ماجه، د.ت، 619/1، حديث/1924).

وتدل هذه النصوص على تغليظ التحريم، لأن اللعن وحرمان نظر الرحمة من الله تعالى لا يكونان إلا في الكبائر.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ثالثاً: أقوال الفقهاء في تحريم الوطء في الدبر

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحريم إتيان الزوجة في الدبر.

1- قال الماوردي: «اعلم أن مذهب الشافعي وما عليه الصحابة وجمهور التابعين والفقهاء أن وطء النساء في أدبارهن حرام» (الماوردي، 1999م، 317/9).

2- وقال الكاساني: «وعلى ذلك جاءت الآثار من الصحابة رضي الله عنهم» (الكاساني، 1986م، 119/5).

3- وقال ابن قدامة: «ولو وطئ زوجته في دبرها كان محرماً» (ابن قدامة،1405هـ ، 61/9).

رابعاً: أثر الإكراه في تشديد الحكم

إذا كان الوطء في الدبر محرماً في ذاته، فإن الإكراه عليه يضيف وصفاً آخر من أوصاف التحريم، وهو الاعتداء على الزوجة وإلحاق الضرر بها.

ويظهر ذلك من عدة وجوه:

1- أن الشريعة جعلت العلاقة الزوجية قائمة على المودة والرحمة، لا على القهر والإجبار، قال تعالى: ﴿ كى كي لم لى﴾ (الروم من الآية: 21)
2- أن الإكراه يتعارض مع قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

3- أن الإكراه يناقض قاعدة «الضرر يزال».

4- أن هذا الفعل يفضي إلى أضرار بدنية ونفسية محققة أو غالبة الظن.

5- أن استعمال الحق الزوجي مقيد بعدم الإضرار، فإذا تحوّل إلى وسيلة للإيذاء سقطت عنه الحماية الشرعية.

خامساً: الآثار الفقهية المترتبة على الإكراه على الجماع في الدبر

كما يترتب على إكراه الزوج زوجته على الجماع في الدبر عدة آثار شرعية، من أهمها:

1- ثبوت الإثم المغلظ في حق الزوج.

2- استحقاقه العقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي بحسب حجم الضرر وظروف الواقعة، بدليل ما قاله البغوي: « أما الإتيان في الدبر فحرام، فمن فعله جاهلا بتحريمه، نُهي عنه، فإن عاد عزر » (البغوي،1983، 106/9).

3- ثبوت حق الزوجة في المطالبة برفع الضرر ومنعه مستقبلاً، وذلك متوقف على التفريق من قبل القاضي بعد رفع الزوجة طلب بالتفريق بينها وبين زوجها. (الزحيلي، د.ت، 6871/9)

4- جواز طلب التفريق للضرر إذا أصبح هذا السلوك سبباً في استحالة استمرار الحياة الزوجية على وجهها المشروع. بدليل قوله تعالى: ﴿ مح مخ مم مى مي نج نح نخ نم نى﴾ (البقرة: 231)

وجه الاستدلال: أن الآية نهت عن إمساك الزوجة على وجه الإضرار، فإذا أصبحت الحياة الزوجية قائمة على الضرر والأذى، انتفى مقصد الزواج المشروع.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

5- ضمان ما ينشأ عن الفعل من أضرار بدنية إذا ترتب عليه أذى معتبر شرعاً استناداً الى ما اقرته الشريعة الاسلامية من ان كل اعتداء يفضي الى اتلاف عضو او إحداث جرح او اذى بدني يوجب الضمان، قال تعالى: ﴿ بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج﴾ (المائدة: 45).
ووجه الدلالة واضح من الآية من ان الشريعة الاسلامية رتبت اثراً مالياً او عقوبة على الاذى البدني الواقع على الانسان.
ومن ذلك يتبين أن الإكراه على الجماع في الدبر لا يمثل مجرد مخالفة فقهية، وإنما يُعد صورة من صور الاعتداء المحرم شرعاً، لاجتماع انتهاك حدود الله تعالى مع الاعتداء على كرامة الزوجة وسلامتها الجسدية والنفسية، وهو ما يقتضي من القضاء الشرعي التدخل لرفع الضرر وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والعرض والكرامة الإنسانية.

المطلب الثاني: الإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس

يُعدّ الجماع زمن الحيض والنفاس من المسائل التي ورد فيها نص قرآني صريح، مما جعل حكمها من الأحكام القطعية التي انعقد عليها إجماع الفقهاء(ابن القطان،2004، 103/1)؛ إذ نهى الشارع عن وطء المرأة في هذه الفترة حمايةً لها من الأذى، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس ورفع الضرر.

وإذا كان أصل الجماع في هذه الحالة محرمًا، فإن إكراه الزوج زوجته عليه يُعدّ صورةً أشدَّ خطورة؛ لاجتماع مخالفة النص الشرعي مع الاعتداء على الزوجة وإلحاق الضرر بها.

أولاً: الأدلة الشرعية على تحريم الجماع زمن الحيض والنفاس

1- الدليل من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ ىٰ ير يز يم ين يى يي ئج ئح ئخ ئم ئه بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم جح جم حج حم خج خم سج﴾(البقرة: 222).
وقد دلت الآية على تحريم الجماع حال الحيض من وجوه متعددة؛ فالله سبحانه وصف الحيض بأنه أذى، ثم رتب على ذلك الأمر باعتزال النساء والنهي عن قربانهن حتى يطهرن. والأصل في الأمر والنهي الواردين في هذا السياق إفادة الوجوب والتحريم عند جمهور الأصوليين، مما يدل على أن الوطء زمن الحيض محرم تحريمًا قاطعًا.

وقد بيّن المفسرون أن المراد بالاعتزال الوارد في الآية هو اجتناب الجماع لا مطلق المخالطة ، قال الطبري: «يعني بذلك اجتنبوا جماع النساء في حال حيضهن» (الطبري، 2000م، 375/4).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ يى ئج ئح ئخ ئم﴾: «يعني الفرج» (ابن كثير، 1999م، 585/1).

كما أكد القرطبي أن الآية نص صريح في تحريم الوطء زمن الحيض لما فيه من الأذى والضرر (القرطبي، 1964م، 81/3).

أما النفاس فقد ألحقه الفقهاء بالحيض قياسًا؛ لاتحاد العلة، وهي وجود الدم المانع وما يترتب عليه من الأذى، فاستوى الحكم فيهما عند جمهور العلماء (ابن القطان، 2004م، 107/1).

2- الدليل من السنة النبوية

جاءت السنة النبوية مؤكدة لما دل عليه القرآن الكريم من تحريم الجماع زمن الحيض.

فمن ذلك ما رواه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)) (مسلم،1987م، 246/1، الحديث/41).

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح جميع صور الاستمتاع بين الزوجين، واستثنى الجماع، مما يدل على اختصاصه بالتحريم.

كما روى البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا، فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ)).(البخاري،1987، 115/1، حديث/297).

وفي ذلك دليل على جواز الاستمتاع بغير الجماع مع اجتناب موضع الأذى.

وروى أبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ قال: فقال: ((ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل)). (أبو داود،2009 م،253/1، حديث/213).

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث على استحباب أو وجوب تجنب المنطقة الواقعة بين السرة والركبة؛ سدًا لذريعة الوقوع في الجماع المحرم.

ثانياً: مذاهب الفقهاء في الاستمتاع بالحائض

اتفق الفقهاء على تحريم الجماع في الفرج زمن الحيض، لكنهم اختلفوا في حدود الاستمتاع المباح.

1- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى جواز الاستمتاع بما فوق السرة وما تحت الركبة، مع كراهة أو منع مباشرة ما بينهما؛ لأن ذلك قد يكون وسيلة إلى الوقوع في الجماع المحرم.(السرخسي،2000م،274/10)،(الامام مالك،1،153/1994)، (الماوردي،1999م،385/1).

2- وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأصبغ من المالكية إلى جواز الاستمتاع بالحائض في جميع بدنها ما عدا موضع الجماع،(السرخسي،2000م، 274/10)، (ابن رشد، 2004م، 65/1)، مستدلين بحديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (الامام مسلم، 1334هـ ،169/1، حديث/41).

والذي يظهر أن مذهب الجمهور أقرب إلى الاحتياط ومراعاة مقصود الشارع في سد الذرائع؛ لأن مباشرة المواضع القريبة من الفرج قد تكون سببًا في الوقوع في المحظور، وخصوصا عند من لا يملك نفسه.

ثالثاً: حكم من جامع زوجته وهي حائض

اختلف الفقهاء في الآثار المترتبة على من واقع زوجته حال الحيض:

1- ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، إلى أنه لا تلزمه كفارة مالية، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا تثبت الكفارة إلا بدليل صريح. (السرخسي، 1993م، 159/10)، (السعدي، 2003م ،72/1)، (الرافعي،1997م، 269/1)،(المغني، 1405هـ، 384/1) .

وقد نقل السرخسي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما سُئل عن رجل يجامع امرأته وهي حائض أمره بالتوبة وعدم العود، ولم يوجب عليه كفارة، وهو ما استدل به القائلون بعدم وجوبها (السرخسي، 1993م، 159/10).

2- وذهب الحنابلة في الرواية المعتمدة إلى وجوب التصدق بدينار أو نصف دينار(ابن قدامة، 1405هـ ،384/1)؛ استنادًا إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»(أبو داود، 2009 م، 189/1، حديث/ 264).

رابعاً: أثر الإكراه في تشديد الحكم

إذا كان الجماع زمن الحيض أو النفاس محرمًا في أصله، فإن الإكراه عليه يزيد من جسامة الفعل؛ لأنه يجمع بين معصيتين:

1- مخالفة النصوص الشرعية القطعية التي نهت عن الوطء زمن الحيض والنفاس.

2- إلحاق الضرر بالزوجة رغم قيام المانع الشرعي.

فالإكراه في هذه الحالة لا يمثل مجرد استعمال خاطئ لحق زوجي، بل يمثل تجاوزًا لحدود الحق ذاته؛ لأن الشريعة لم تجعل للزوج حقًا في الوطء حال وجود المانع الشرعي اطلاقاً .

خامساً: التكييف الفقهي للإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس

يمكن تكييف هذا السلوك بأنه صورة من صور الإضرار المحرم بالزوجة؛ لأن الزوج يستعمل سلطته الزوجية في غير ما أذن به الشرع، بل فيما نهى عنه صراحة.

كما أن هذا الفعل يتعارض مع القواعد الفقهية الكلية، ومنها:

1- قاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

2- قاعدة «الضرر يزال».

3- قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح».

4- قاعدة «استعمال الحق مقيد بعدم الإضرار».

ومن ثم فإن أي ادعاء لحق الزوج في الجماع يسقط عند وجود النص المانع أو تحقق الضرر المعتبر شرعًا.

سادساً: الآثار الشرعية المترتبة على الإكراه

يترتب على إكراه الزوج زوجته على الجماع زمن الحيض أو النفاس عدة آثار شرعية، من أهمها:

1- ثبوت الإثم المغلظ في حق الزوج لمخالفته النصوص الشرعية القطعية.

2- استحقاقه العقوبة التعزيرية التي يقدرها القاضي بحسب ظروف الواقعة وجسامة الضرر.

3- ثبوت حق الزوجة في الامتناع عن الاستجابة لهذا الطلب المحرم.

4- ثبوت حقها في المطالبة برفع الضرر ومنع تكراره.

5- جواز طلب التفريق للضرر إذا أصبح هذا السلوك سببًا في تعذر استمرار الحياة الزوجية بالمعروف.

6- اعتبار هذا الفعل من صور سوء العشرة المنافية لقوله تعالى: أُأ صد صخً (النساء: 19).
وبناءً على ما تقدم، فإن الإكراه على الجماع زمن الحيض أو النفاس يُعد صورةً من صور الاعتداء المحرم شرعًا، لاجتماع مخالفة النصوص القطعية مع الإضرار بالزوجة، الأمر الذي يقتضي ترتيب الآثار الشرعية المناسبة لحماية حقوقها وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ النفس والكرامة الإنسانية ورفع الضرر.

المطلب الثالث: الإكراه مع وجود عذر شرعي للزوجة

تُعدّ هذه الصورة من أدق المسائل، لأنها لا تتعلق بفعل محرم في ذاته، بل بمدى بقاء حق الزوج في الاستمتاع عند وجود مانع معتبر، وهو ما يستدعي الرجوع إلى القواعد الكلية.

فقد قرر الفقهاء أن التكليف مشروط بالقدرة، وأن المشقة تجلب التيسير، وهو ما يعني أن وجود عذر، كالمرض أو الضرر، يُسقط وجوب الاستجابة، لأن إلزام الزوجة بما فيه أذى يتنافى مع أصول الشريعة (الشاطبي، 1997، ج2، ص8).

كما أن قاعدة "الضرر يزال" تقتضي منع كل ما يؤدي إلى الإيذاء، وهو ما ينطبق على هذه الحالة، حيث إن الإكراه يُعدّ إلزامًا بما فيه ضرر، وهو ما يجعله محرمًا (السيوطي، 2003، ص87).

ومن هنا، فإن حق الزوج في الاستمتاع ليس مطلقًا، بل مقيد بعدم الضرر، فإذا وُجد العذر، سقط هذا الحق مؤقتًا، ولا يجوز الإكراه، لأنه يُعدّ تعسفًا في استعمال الحق، إذ يتحول الحق من وسيلة لتحقيق المصلحة إلى أداة للإضرار، فإذا وُجد لدى الزوج مانع حقيقي مثل عجز بدني أو مرض يجعل العلاقة الزوجية مُضِرّة به أو مؤذية له فإن امتناع الزوجة عن المعاشرة في هذه الحالة لا يُعد تقصيرًا منها، بل يُعتبر موقفًا مشروعًا وموافقًا لمقصد الحفاظ على سلامة الطرفين، وبالمقابل لا يقتصر الأمر على حال الزوج فقط؛ بل إذا كان لدى الزوجة هي أيضًا عذر معتبر كأن تكون مريضة، أو تعاني من حالة صحية، أو نفسية تجعل المعاشرة مُرهِقة أو ضارة بها أو تخشى منها ضررًا محققًا فإن امتناعها حينئذٍ يكون مبررًا، ولا يُنظر إليه على أنه إخلال بواجباتها الزوجية.(النووي، 2005، ص264)

كما نلاحظ من الكلام السابق ان العلاقة الزوجية في هذا السياق تقوم على مبدأ القدرة والسلامة المتبادلة، وأي ظرف صحي أو ضرر محتمل يرفع الإلزام مؤقتًا، بحيث لا يُحمَّل أي طرف ما لا يستطيع أو ما قد يؤذيه وأن الإكراه في هذه الحالة يُعدّ خروجًا عن مقتضى العقد، وتعطيلًا لمقاصده، وتحويلًا للعلاقة الزوجية من إطار المودة إلى مجال للإضرار.

المبحث الثالث

الحماية القانونية للزوجة من الإكراه الجنسي في القانون العراقي

تمهيد:

تُعدّ مسألة الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية من المسائل التي لم يُفرد لها المشرّع العراقي تنظيمًا صريحًا، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 المعدل، وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة1959 المعدل، لمحاولة تكييف هذه الأفعال ضمن الأوصاف القانونية القائمة، ويكشف هذا الوضع عن فجوة بين الواقع الاجتماعي والتكييف القانوني، حيث لا يُعالج الإكراه بوصفه جريمة مستقلة، بل يُدرج –إن أمكن– ضمن جرائم الإيذاء أو الاعتداء، وهو ما يثير إشكالية مدى كفاية الحماية القانونية.

المطلب الأول: الإكراه على الجماع في الدبر في القانون العراقي

لا يوجد نص في قانون العقوبات العراقي نصًا يُجرّم إتيان الزوجة في الدبر داخل إطار العلاقة الزوجية، كما لا يُميز بين صور المعاشرة من حيث مشروعيتها، إذ يفترض وجود إباحة عامة للعلاقة الزوجية، وهو ما يُضعف من إمكانية التكييف القانوني لهذا الفعل بوصفه جريمة مستقلة، غير أن هذا لا يعني انعدام الحماية القانونية، إذ يمكن تكييف هذه الحالة ضمن نصوص الإيذاء إذا اقترنت بعنف أو ضرر، حيث نصّ القانون العراقي على تجريم الأفعال التي تُلحق أذى بجسم الإنسان (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، مادة 412)، والتي تنص على الآتي: (من أعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرضاً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على

سنة وبـغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بـإحدى هاتين العقوبتين)، وبناءً على ذلك، فإن الإكراه المصحوب بأذى بدني يمكن إدخاله ضمن هذا الوصف.

إلا أن الإشكالية الأساسية تكمن في عنصر الرضا، إذ يفترض القانون ضمنيًا وجود الرضا داخل العلاقة الزوجية، وهو افتراض يُضعف من الاعتداد بالإكراه كعنصر مستقل، ما لم يُثبت الضرر، وهذا يعني أن مجرد الإكراه دون أثر مادي قد لا يكون كافيًا لتحريك المسؤولية الجزائية، وهو ما يكشف عن قصور في الاعتداد بالإرادة.

كما أن هذا الفعل لا يُكيّف في القانون العراقي على أنه اغتصاب، لأن جريمة الاغتصاب تُفهم تقليديًا خارج إطار الزواج (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969 المعدل، مادة 393)، وهو ما يؤدي إلى استبعاد هذه الصورة من نطاق التجريم الخاص.

ومن هنا، فإن القانون العراقي يتعامل مع هذه الحالة من زاوية النتيجة (الضرر)، لا من زاوية الفعل (الإكراه)، وهو ما يحدّ من نطاق الحماية.

المطلب الثاني: الإكراه على الجماع زمن الحيض والنفاس في القانون العراقي:

لا يعتد القانون العراقي بالحالة البيولوجية للمرأة، ككونها حائضًا أو نفساء، بوصفها عنصرًا مؤثرًا في مشروعية العلاقة الزوجية، إذ يخلو التشريع من أي نص يربط الحكم بهذه الحالة، بخلاف ما هو مقرر في الفقه الإسلامي.

وبناءً على ذلك، فإن الجماع في هذه الحالة لا يُعدّ جريمة في ذاته، ولا يترتب عليه أثر قانوني ما لم يقترن بضرر، غير أن هذه الصورة يمكن تكييفها في بعض الحالات، بوصفها تعريضًا للسلامة الجسدية للخطر، إذا ثبت أن الفعل ألحق ضررًا بالزوجة أو كان من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.

فالقانون يعاقب على الأفعال التي تُلحق أذى أو تُعرّض الإنسان للخطر (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، مادة 413)، وهو ما قد يُسعف في إدخال هذه الحالة ضمن نطاق التجريم، إلا أن ذلك يظل متوقفًا على إثبات الضرر أو الخطر، لا على مجرد وقوع الإكراه.

كما أن غياب الاعتراف القانوني بهذه الحالة كظرف خاص يُضعف من مستوى الحماية، ويؤدي إلى عدم التمييز بين الحالات المختلفة، مما يُفقد التشريع دقته في المعالجة.

المطلب الثالث: الإكراه على الجماع مع وجود عذر (المرض أو الضرر):

تُعدّ هذه الصورة الأقرب إلى التكييف القانوني الواضح، نظرًا لارتباطها المباشر بفكرة الضرر التي تُعدّ محورًا أساسيًا في القانون الجنائي، فإذا كانت الزوجة في حالة مرض أو عجز، فإن إكراهها على المعاشرة قد يُعدّ اعتداءً على سلامتها الجسدية، أو تعريضًا لها للخطر.

وقد نصّ قانون العقوبات العراقي على تجريم الأفعال التي تُلحق ضررًا بالغير، سواء أكان ذلك عمدًا أم نتيجة إهمال (قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، مادة 413)، وهو ما يفتح المجال لتكييف هذه الحالة ضمن جرائم الإيذاء.

غير أن هذا التكييف يظل مرتبطًا بتحقق الضرر، إذ لا يُعالج القانون الإكراه بوصفه انتهاكًا قائمًا بذاته، بل ينظر إليه من خلال نتائجه. فإذا لم يُثبت الضرر، فقد لا تترتب مسؤولية قانونية، وهو ما يُضعف من الحماية.

كما أن القانون لا يعتد بمفهوم "العذر الشرعي"، بل ينظر إلى الواقعة من زاوية مادية، وهو ما يختلف عن الفقه الإسلامي الذي يربط الحكم بالقدرة والضرر.

ويتضح من خلال دراسة هذه الصور أن القانون العراقي يعتمد في معالجة الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية على منهج غير مباشر، يقوم على إدراج الأفعال ضمن نصوص عامة، كالإيذاء أو تعريض السلامة للخطر، دون أن يعترف بها كجرائم مستقلة.

كما أن الحماية القانونية تظل مرتبطة بإثبات الضرر، ولا تمتد إلى مجرد الإكراه، وهو ما يؤدي إلى خروج بعض الصور من نطاق التجريم، ويُضاف إلى ذلك غياب التمييز بين الحالات المختلفة، وعدم مراعاة الخصوصيات البيولوجية أو الصحية، مما يُضعف من فعالية الحماية.

وبناءً عليه، فإن الحماية القانونية، وإن كانت موجودة من حيث المبدأ، إلا أنها تظل جزئية ومحدودة، وتعتمد على اجتهاد القضاء أكثر من اعتمادها على نصوص صريحة، وهو ما يستدعي تطوير التشريع لتعزيز هذه الحماية.

المبحث الرابع

المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي في الحماية من صور الإكراه الجنسي

تمهيد

تسعى الأنظمة القانونية والشرائع السماوية إلى حماية الإنسان من صور الاعتداء كافة، وفي مقدمتها الاعتداءات الواقعة على الجسد والكرامة الإنسانية، وتُعدّ مسألة الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية من الموضوعات التي تكشف مدى اتساع نطاق الحماية المقررة للزوجة في كل من الشريعة الإسلامية، والقانون العراقي، فالشريعة الإسلامية نظمت العلاقة الزوجية على أساس المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، وربطت الحقوق الزوجية بجملة من الضوابط الشرعية التي تمنع التعسف والإضرار، أما القانون العراقي فقد عالج بعض صور الإضرار الواقعة داخل الأسرة من خلال القواعد العامة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، دون أن يضع تنظيماً خاصاً للإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية، ومن ثم تبرز أهمية المقارنة بين النظامين للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف ومدى كفاية الحماية التي يوفرها كل منهما للزوجة.

المطلب الأول: أوجه الاتفاق

أولاً: من حيث حماية الزوجة

يتفق كل من الشريعة الإسلامية والقانون العراقي على مبدأ حماية الزوجة من الاعتداء والإضرار الواقع عليها من قبل الزوج، وإن اختلفت الوسائل والأسس التي تقوم عليها هذه الحماية.

فالشريعة الإسلامية قررت للزوجة حق السلامة الجسدية والنفسية، وأوجبت على الزوج معاشرتها بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، كما حرمت كل صور الاعتداء التي تمس كرامتها أو تلحق بها ضرراً بدنياً أو نفسياً. ولذلك منعت الإكراه على الممارسات المحرمة شرعاً، كالوطء في الدبر أو زمن الحيض والنفاس أو حال وجود عذر معتبر.

أما القانون العراقي فيعترف بدوره بحق الزوجة في الحماية من الأفعال الضارة التي تمس سلامتها الجسدية، ويُخضع مرتكبها للمساءلة متى تحققت أركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولا سيما جرائم الإيذاء والاعتداء على سلامة الجسم.

وعليه فإن كلا النظامين يقرران مبدأ حماية الزوجة من الأفعال المؤذية وإن اختلف نطاق هذه الحماية وآليات تطبيقها.

العدد3 No 3
2026 ايار May2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن
جامعة ساوة الاهلية

ثانياً: من حيث منع الإضرار

يتفق النظامان كذلك على رفض الإضرار بالزوجة وعدم جواز استعمال الحقوق بصورة تؤدي إلى الاعتداء عليها.

ففي الشريعة الإسلامية تُعد قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» من القواعد الكلية الكبرى التي تُبنى عليها الأحكام، كما أن قاعدة «الضرر يزال» تجعل إزالة الضرر مقصداً شرعياً واجب المراعاة.

أما في القانون العراقي فإن فكرة حماية السلامة الجسدية للأشخاص تُعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، حيث يجرم الأفعال التي تُسبب الأذى أو المرض أو العجز للغير.

ومن ثم فإن منع الضرر يُمثل نقطة التقاء واضحة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، وإن كانت الشريعة تتوسع في مفهوم الضرر ليشمل الجوانب المعنوية والنفسية والشرعية، بينما يركز القانون غالباً على الضرر المادي الملموس.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

أولاً: من حيث نطاق الحماية

تتميز الشريعة الإسلامية باتساع نطاق الحماية المقررة للزوجة؛ إذ لا تقتصر على حماية الجسد فحسب، وإنما تشمل حماية الدين والكرامة والعرض والنفس، وتمنع الفعل المحرم حتى قبل تحقق الضرر الفعلي.

فالإكراه على الجماع في الدبر أو زمن الحيض والنفاس يُعد محرماً ولو لم يترتب عليه ضرر بدني ظاهر؛ لأن مناط التحريم هو مخالفة الحكم الشرعي والاعتداء على الحقوق المقررة للزوجة.

أما القانون العراقي فيرتبط نطاق الحماية فيه غالباً بتحقق الضرر أو إمكان إثباته، ولذلك قد تخرج بعض صور الإكراه من نطاق التجريم إذا لم ينتج عنها أذى مادي يمكن إثباته قانوناً.

وبذلك تبدو الحماية الشرعية أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً من الحماية القانونية.

ثانياً: من حيث الاعتداد بالرضا والإرادة

تعطي الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة لرضا الزوجة وإرادتها في الحالات التي يوجد فيها مانع شرعي أو ضرر معتبر، فلا يجوز للزوج إجبارها على ما يضرها أو على ما حرمه الشرع، ويُعد الإكراه في هذه الأحوال عدواناً محرماً.

أما القانون العراقي فلا يتعامل مع الرضا بوصفه عنصراً مستقلاً في أغلب صور العلاقة الزوجية، بل يفترض في الأصل مشروعية المعاشرة الزوجية، ولذلك لا يترتب على انتفاء الرضا وحده مسؤولية جزائية ما لم يقترن الفعل بعنف أو ضرر يمكن إثباته.

ومن ثم فإن الشريعة تمنح الإرادة والرضا وزناً أكبر في حماية الزوجة مقارنة بما هو مقرر في القانون العراقي.

ثالثاً: من حيث التجريم والعقوبة

تقوم الشريعة الإسلامية على تجريم الأفعال محل الدراسة ابتداءً باعتبارها مخالفة لأحكام الشرع، وترتب عليها آثاراً متعددة، منها الإثم، والتعزير، وحق الزوجة في المطالبة برفع الضرر، وقد يصل الأمر إلى طلب التفريق للضرر عند تعذر استمرار الحياة الزوجية.

أما القانون العراقي فلا يجرم هذه الصور بوصفها جرائم مستقلة، وإنما يخضعها للقواعد العامة الخاصة بالإيذاء أو الاعتداء على سلامة الجسم إذا توافرت شروطها القانونية.

ولذلك فإن التجريم في الشريعة يقوم على ذات الفعل المحرم والإكراه المصاحب له، بينما يقوم في القانون العراقي غالباً على النتيجة المترتبة على الفعل والمتمثلة في الضرر.

المطلب الثالث: تقييم الحماية وسبل تطويرها

أولاً: أوجه القصور التشريعي

يتبين من خلال الدراسة أن التشريع العراقي يعاني عدداً من أوجه القصور في معالجة صور الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية، ومن أبرزها:

١. عدم وجود نصوص قانونية صريحة تعالج الإكراه الجنسي داخل إطار الزواج.

٢. الاعتماد على القواعد العامة في جرائم الإيذاء بدلاً من وضع تنظيم قانوني خاص.

٣. عدم الاعتداد ببعض الحالات الخاصة كوجود الموانع الشرعية أو الأعذار الصحية للزوجة.

٤. ربط الحماية القانونية بإثبات الضرر المادي في كثير من الحالات.

٥. غياب تعريف قانوني واضح للإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية.

ثانياً: المقترحات والتوصيات

لتحقيق حماية أكثر فاعلية للزوجة، يمكن اقتراح ما يأتي:

١. استحداث نصوص قانونية خاصة تُعالج صور الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية بصورة واضحة.

٢. توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل صور الإكراه التي لا يترتب عليها ضرر بدني ظاهر.

٣. تعزيز دور القضاء في تقدير الأضرار النفسية والمعنوية الناتجة عن الإكراه.

٤. الاستفادة من المبادئ الشرعية التي تقوم على منع الضرر وصيانة الكرامة الإنسانية.

٥. تفعيل الوسائل القانونية التي تمكن الزوجة من المطالبة برفع الضرر بصورة أكثر فاعلية.

٦. نشر الوعي الشرعي والقانوني بالحقوق والواجبات الزوجية للحد من هذه الممارسات.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تناول هذا البحث موضوع الحماية الشرعية والقانونية للزوجة من الإكراه الجنسي من خلال دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، مع التركيز على صور الإكراه على الجماع في الدبر، وزمن الحيض والنفاس، ومع وجود عذر شرعي للزوجة. وقد بيّنت الدراسة أن الشريعة الإسلامية أقامت العلاقة الزوجية على أسس المودة والرحمة والمعاشرة بالمعروف، وربطت الحقوق الزوجية بضوابط تمنع التعسف والإضرار، فحرّمت جميع صور الإكراه التي تنطوي على مخالفة شرعية أو ضرر واقع على الزوجة.

كما أظهرت الدراسة أن القانون العراقي يوفر قدراً من الحماية للزوجة من خلال القواعد العامة المتعلقة بالإيذاء والضرر، إلا أنه لا يتضمن نصوصاً صريحة تعالج صور الإكراه الجنسي داخل العلاقة الزوجية بوصفها جرائم مستقلة، الأمر الذي يجعل الحماية القانونية محدودة ومرتبطة غالباً بإثبات الضرر المادي.

وقد كشفت المقارنة بين النظامين عن وجود اتفاق في مبدأ حماية الزوجة ومنع الإضرار بها، إلا أن الشريعة الإسلامية تتميز باتساع نطاق الحماية وشمولها للجوانب الدينية والأخلاقية والنفسية، فضلاً عن الجوانب الجسدية، في حين يقتصر القانون العراقي في أغلب الأحوال على معالجة النتائج المترتبة على الفعل دون الاعتداد الكافي بذات الإكراه.

وفي ضوء ذلك، تبرز الحاجة إلى تطوير التشريع العراقي بما يحقق حماية أكثر فاعلية للزوجة، من خلال سد الفراغ التشريعي القائم والاستفادة من المبادئ الشرعية التي تقوم على حفظ الكرامة الإنسانية ومنع الضرر وتحقيق العدالة الأسرية.

المصادر والمراجع

1. ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي(2004 م). الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

2. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي(1988م)، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط(1)

3. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي(1987م). جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (1)

4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(1988م). المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1) .

5. 5. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة .

6. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي(2003م). عقد الجواهر الثمينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط (1) .

7. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(1405هـ). المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط (1) .

8. ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

9. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(2009م). سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط (1) .

10. أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني(2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط(1)

11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(1987م). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط (3) .

12. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(1997 م). معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، ط (4) .

13. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي(1983م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط (2).

14. البكري، عبد الباقي البكري(2009م). المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ط (1) .

15. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(1983م). التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(1).

16. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(1987م). الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط (4).

17. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط (1).

18. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي (2000م). سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، المملكة العربية السعودية، ط (1) .

19. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي(1988م). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط (1) .

20. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(1979م). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان.

21. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني(1997م). العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (1) .

22. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج(1988م). معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط (1) .

23. الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(د.ت). الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر ، دمشق، سوريَّة .

24. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(2000م). المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر ، بيروت، لبنان، ط (1) .

25. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (2000م). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (1) .

26. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري(1994م). شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، ط (1) .

27. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي(1987م). المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان .

28. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

29. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

30. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي(2003 م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

31. مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(1994م). المدونة، دار الكتب العلمية، ط (1) .

32. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط (1) .

33. مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي(1989م). تفسير مجاهد، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط (1) .

34. مجلة الأحكام العدلية (د.ت). تحقيق: نجيب هواويني، دار نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، تركيا .

35. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(د.ت). المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

36. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي(1937م). الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة .

37. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(2011م). كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط (1).

38. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(2005م). منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط (1) .

Sources and references

1. abn alqataani, eali bin muhamad bin eabd almalik alkitamii alhimyri alfasi(2004 mi). al'iiqnae fi masayil al'iijmaei, tahqiqu: hasan fawzi alsaeidiu, dar alfaruq alhadithat liltibaeat walnashri.

2. abin haban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi(1988mi), sahih abn hiban, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, (muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, ta(1

3. abin dirid, 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii(1987mi). jamharat allughati, tahqiqu: ramziun munir baelabaki, dar aleilm lilmalayini,

birut, lubnan, t (1) 4. abn rushd, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii(1988mi). almuqadimat almumahadati, tahqiqu: alduktur muhamad . (haji, dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, t (1

abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin .5 rushd alqurtabii(2004ma), bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, dar . alhadith - alqahira

abin shas, 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allh bin najm bin shas bin nizar .6 aljudhamiu alsaedi(2003ma). eaqd aljawahir althaminati, tahqiqu: 'a. du. humid . (bin muhamad lihamra, dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, t (1

abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin .7 muhamad bin qudamat aljamaeilii almuqdisii thuma aldimashqiu (alhanbali(1405hi). almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alfikri, bayrut, t (1 .

abn majaha, abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alquzwini(da.t). .8 sunan abn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub .alearabiati

abu dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin ' .9 shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany(2009m). sunan 'abi dawud, tahqiqu: (sheayb al'arnawuwt - mhammad kamil qarah bilili, dar alrisalat alealamiati, t (1 .

ahmadu, 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad ' .10 alshiybani(2001ma), musnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb (al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, muasasat alrisalati, ta(1

albukhari, muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhariu aljaefi(1987mi). .11 aljamie alsahih almukhtasari, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, dar aibn kathir, . (alyamamati, bayrut, t (3

albughwi, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghuii(1997 mi). maealim .12 altanzil fi tafsir alqurani, tahqiqu: muhamad eabd alllh alnamir - euthman jumeat damiriatan - sulayman muslim alharashi, dar tibati, t (4) . 13. albughwi, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfara' albaghuii(1983mi). sharh alsanati, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii - dimashqa, bayrut, t (2). 14. albakri, eabd albaqi albakri(2009mi). almadkhal lidirasat alqanuni, almaktabat alqanuniati, baghdad, t (1) . 15. aljirjani, eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjanii(1983mi). altaerifati, tahqiqu: jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir, .(dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, ta(1

aljawhari, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabi(1987mi). .16 alsihah taj allughata, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm ..(lilmalayini, birut, lubnan, t (4

alhasakafi, muhamad bin ealiin bin muhamad (2002mi). aldur almukhtar .17 sharh tanwir al'absar wajamie albahari, tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, .(dar alkutub aleilmiati,t (1

aldaarmi, 'abu muhamad eabd allh bin eabd alrahman bin alfadl bin bahram .18 bin eabd alsamad aldaarimii (2000ma). sunan aldaarimi, tahqiqu: husayn salim . ('asad aldaarani, dar almughni, almamlakat alearabiat alsueudiati, t (1

aldaarmi, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin .19 maebda, alttmimi(1988mi). al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, tahqiqu: shueayb . (al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, t (1

alraazi, 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi(1979mi). muejam .20 maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, bayrut, .lubnan

alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii .21 alqazwini(1997mi). aleaziz sharh alwujiz, tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil . ('ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, t (1

alzujaji, 'iibrahim bin alsirii bin sahla, 'abu 'iishaq alzajaji(1988ma). maeani .22 alquran wa'iierabuhu, tahqiqu: eabd aljalil eabduh shalbi, ealim alkutab, bayrut, t (1) . 23. alzzuhayli, wahbat bin mustafaa alzzuhayli(d.t). alfiqh al'islamy . wadllatuhu, dar alfikr , dimashqa, swrya

alsarukhisi, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl(2000ma). almabsuta, tahqiqu: .24 . (khalil muhi aldiyn almis, dar alfikr , bayrut, lubnan, t (1

altabri, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli (2000mi). .25 jamie albayan fi tawil alqurani, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, muasasat . (alrisalati, bayrut, lubnan, t (1

altahawi, 'ahmad bin muhamad bin salamat bin eabd almalik bin salamat .26 al'azdi alhajrii(1994ma). sharh maeani alathar, tahqiqu: muhamad zahri alnajaar . (- muhamad sayid jad alhaqq, dar ealam alkutubi, t (1

alfiumi, 'ahmad bin muhamad bin eali alfayuwmi thuma alhamwy(1987mi). .27 . almisbah almunir, almaktabat aleilmiatu, bayrut, lubnan

. qanun aleuqubat aleiraqii raqm 111 lisanat 1969 almueadal .28

.alqanun almadaniu aleiraqiu raqm 40 lisanat 1951 almueadali .29

alqurtubi, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah .30 al'ansarii alkhazriji(2003 mi), aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: hisham samir albukhari, dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiati. 31. alqurtubi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazriji(1964 mi). aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni .(wa'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu, alqahirati, ta(2

maliki, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadnii(1994mi). .32 . (almudawanati, dar alkutub aleilmiati, t (1

almawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari .33 albaghdadi(1999mi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd . (almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, t (1

mjahd, 'abu alhajaaj mujahid bin jabr altaabieiu almakiyu alqurashiu .34 almakhzumiu(1989mi). tafsir majahid, tahqiqa: alduktur muhamad eabd alsalam 'abu alniyl, dar alfikr

majalat al'ahkam aleadlia (da.t). tahqiqu: najib hiwawini, dar nur muhamad, .35 . karkhanh tjart kutub, aram bagh, karatshi, turkia

mislmi, muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alniysaburi(di.ti). .36 almusnid alsahih almukhtasari, tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' . alturath alearabii, bayrut, lubnan

almusili, eabd allh bin mahmud bin mawdud almuslii albaldahi(1937mi). .37 . aliakhtiar litaelil almukhtari, matbaeat alhalbi, alqahira

alansfi, 'abu albarakat eabd allh bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn .38 alnisfi(2011mi). kanz aldaqayiqi, tahqiqu: 'a. da. sayid bikidashi, dar albashayir .(al'iislamiati, dar alsaraji, t (1

alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf(2005ma). minhaj .39 altaalibin waeumdat almuftina, tahqiqu: ewad qasim 'ahmad eawad, dar alfikri, (bayrut, lubnan, t (1